قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٥٤	٣٤٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط الحصول على أسهم بغرض التقسيط	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد بنك (المدعى عليه) ذكر فيها أن موكلته طلبت تقسيط أسهم من المدعى عليه في بداية شهر مارس ٢٠٠٦م، حيث تمت موافقة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وتم التعاقد على شراء أسهم في شركة (أ) ومن ثم بيعها بقدر المبلغ المحدد من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م بسعر (٩٦٠) ريالاً للسهم، لكن المدعى عليه تأخر في إضافة الأسهم في محفظة موكلتي حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩م عندما أصبح سعر السهم (٨٩٠) ريالاً، مما كان له الأثر في حصول فارق سعري كبير أثر سلبا على موكلته، وقد أرفق وكيل المدعية صورة من عقد بيع الأسهم بالتقسيط، وختم مذكرته بطلب إلغاء التعاقد ورفع الضرر عن موكلته بإعادة كامل حقوقها المادية، وتعويضها عن الضرر الحاصل جراء عدم توفر السيولة الكافية أثناء فترة التعاقد، وإلزام المدعى عليه بدفع تكاليف المحاماة وقدرها (٣٥.٠٠٠) ريال.

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م تقدمت المدعية بطلب شراء عدد ١١٥ سهما في شركة (أ) بسعر (٩٥٢) ريالاً، ونظراً لعدم تواجد الموظفة المسئولة عن إتمام التعاقد فقد تأخر إكمال العقد وإضافة الأسهم لمحفظة المدعية حتى عودتها للعمل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩م، فتقدمت المدعية بهذا التاريخ وأكملت إجراءات العقد وتم تحويل الأسهم لمحفظتها في تاريخه، وقد اختارت المدعية الاحتفاظ بالأسهم وعدم بيعها و لم تحرر أية أوامر بيع و لم تعترض المدعية على العقد و لم يصدر منها أية شكوى إلا في ٢٠٠٦/٨/١٠م بعد الانهيار الذي حدث في السوق، ومطالبة المدعية تتمثل في إلغاء التعاقد وهو الأمر الذي يخرج عن اختصاص مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما سبق، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين عميل ومصرف بشأن المطالبة بإلغاء عقد بيع أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل مصرفي؛ فإن محل النزاع – والحالة هذه – يعتبر خارجاً عن دائرة أعمال الأوراق المالية المحددة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

وبما أن اختصاص اللجنة إنما ينعقد في مدى تعلق الواقعة – محل النزاع – بنظام السوق المالية ولوائحة. وبما أن الواقعة – محل النزاع – لا تتعلق بنظام السوق المالية ولوائحة، وإنما تتعلق بنزاع مصرفي، والذي يمتنع على اللجنة النظر فيه

لوجود جهات أخرى تعنى بالنظر في هذا النوع من التراعات.

وبما أن الحكم بعدم الاختصاص إنما يتعلق بالنظام العام، والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها. لهذا فقد رأت اللجنة عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.